ولا يجوز بالغبن ولا بالنسيئة او كيف شئت فله البيع بالنسيئة ولا يجوز بالغبن ولا بغير نقد البلد

اوبما شئت فله البيع بغبن وبغير نقد البلد

البيع

ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل غالبا بخلاف اليسير وهو ما يحتمل غالبا كبيع ما يساوي
عشرة دراهم بتسعة فلو باع بشيء منها وسلم المبيع ضمنه لتعديه بتسليمه ببيع
باطل فيسترده ان بقي والا غرم الموكل قيمته من شاء من الوكيل والمشتري والقرار عليه واذا
استرده فله بيعه بالاذن السابق ولا يكون ضامنا لثمنه ولو كان بالبلد نقدان لزمه
باغلبهما فان استويا فبما انفعهما للموكل فان استويا تخير بينهما اما اذا قيد بشيء مما ذكر فيتعين
فلو اطلق الاجل صح وحمل على المتعارف في مثله فان لم يكن في المبيع عرف راعى الوكيل
الانفع للموكل ولو قال الموكل بعه بكم شئت فله البيع بالغبن الفاحش ولا يجوز بالنسيئة
ولا بغير نقد البلد وللوكيل بالبيع بيعه لاصوله وفروعه كما يبيعه لصديقه ولا يصح
بيعه لنفسه ولا لمحجوره بصبى او جنون او لسفه ولو باذن من موكله فيه لتضاد غرضي
الاسترخاص بهما والاستقصاء للموكل ولاتحاد القابل والموجب لغير جهة الابوة وقد
اشار الناظم الى هذا بقوله ولم يبع من نفسه ولا ابن طفل ومجنون ولو باذن وشمل
كلامه كغيره ما لو قدر له ذلك مع الثمن ونهاه عن الزيادة وان انتفت التهمة
لاتحاد الموجب والقابل وكذا الوكالة ليهب من نفسه لم يصح على الاصح وللمبيع على الوكيل

لغيره

شرط الخيار في نفسه وموكله ومتى باع بثمن المثل وزاد راغب قبل انقضاء الخيار
فسخ بيعه اذ ليس له البيع بثمن المثل وهناك زيادة لانه مامور بالمصلحة
فان رجع من رغب بالزيادة عنها قبل تمكن الوكيل من بيعه منه فالبيع بحاله
فان لم يرجع الا بعده فقد ارتفع ذلك البيع ولا بد من بيع جديد وللوكيل بالبيع
مطلقا قبض الثمن من المشتري وتسليم المبيع له لانهما من مقتضيات البيع لكن لا
يسلمه المبيع حتى يقبض ثمنه اذ في تسليمه قبل القبض خطر ظاهر فان خالف
ضمن قيمته للموكل فان كان الثمن اكثر منها واذا قبض الثمن دفعه اليه واسترد
القيمة اما لو كان الثمن مؤجلا فله قبل قبضه تسليم المبيع اذ لا حبس بالمؤجل فان
حل لم يملك قبضه الا باذن جديد وحيث نهاه عن التسليم او القبض فليس
له ذلك واذا وكله في شراء شيء موصوفا كان او معينا فاشترى معيبا بثمن
في الذمة جاهلا لعيبه وقع الشراء للموكل وان لم يساو ما اشتراه كما لو
اشتراه بنفسه جاهلا وفارق عدم صحة بيعه بغبن فاحش بان الغبن
لا يثبت الخيار فيتضرر الموكل او عالما لم يقع لموكله فان ساوى ما اشتراه
به لان الاطلاق يقتضي السلامة ولا غبن واذا وقع للموكل فلكل من الموكل
والوكيل الرد بالعيب فان رضي الموكل به فليس للوكيل الرد بخلاف
العكس وان اشترى بعين مال الموكل وقع له حال الجهل وليس للوكيل
الرد في الاصح وبطل حال العلم وليس لوكيل ان يوكل بلا اذن ان تأتى
منه ما وكل فيه فان قال له الموكل افعل فيه ما شئت او كل ما تصنعه
فيه جائز فان لم يتأت لكونه لا يحسنه او لا يليق به فله التوكيل على
الصحيح ولو كثر وعجز عن الاتيان بكله فالمذهب انه يوكل فيما زاد
على الممكن ولو اذن في التوكيل وقال وكل عن نفسك ففعل فالاصح ان الثاني
وكيل الوكيل فينعزل بعزله وانعزاله وانه ينعزل بعزل الموكل او وعني
فالثاني وكيل الموكل وكذا ان اطلق في الاصح وفي الصورتين لا يعزل
احدهما الاخر ولا ينعزل بانعزاله وحيث جوزنا للوكيل التوكيل فيشترط

ان يوكل امينا

ان يوكل امينا الا ان يعين الموكل غيره ولو وكل امينا ففسق لم يملك الوكيل عزله في
الاصح لانه ليس باذن عنه ولو عين للبيع شخصا او زمنا او مكانا تعين ولو قدر له
الثمن فباع في مكان غيره بالقدر جاز فان قال بع بمائة لم يبع باقل وله ان
يزيد عليها الا ان عين المشتري او صرح بالنهي عن الزيادة وليس له البيع بمائة
وهناك زيادة ولو قال اشتر عبد فلان بمائة فاشتراه باقل صح ولو
قال اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها فاشترى به شاتين بالصفة فان لم تساو
واحدة دينارا لم يصح الشراء للموكل وان ساوته احداهما او كل منهما فالاظهر
الصحة وحصول الملك فيهما للموكل ولو امره بالشراء بمعين فاشترى في الذمة
لم يقع للموكل وكذا عكسه في الاصح ومتى خالف الموكل في بيع ماله او الشراء بعينه
كان امره ببيع عبد فباع غيره او اشترى ثوبا بهذا الدينار فاشترى به اخر
فتصرفه باطل ولو اشترى غير المأذون فيه في الذمة ولم يسم الموكل وقع
للوكيل وان سماه فقال البائع بعتك فقال اشتريت لفلان فكذا في الاصح ولو
قال بعت موكلك فقال اشتريت له لم يصح بخلاف النكاح فانه لا يصح الا كذلك والوكيل
المتهب يجب ان يسمي موكله والا وقع له ولا يصرفه النية ولو وكله في بيع
شيء او بذر فباعه لوكيله لم يصح قوله وهو امين اي والوكيل امين وان كان
بجعل كما اقتضاه اطلاقه فلا يضمن ما تلف في يده بلا تفريط لان الوكالة عقد
ارفاق ومعونة والضمان ينافيه [illegible] ويتعدى ضمن كان تصرف على
غير الاذن او المصلحة عند اطلاق الاذن وسلم العين للغير او استعملها او وضعها
في غير حرزها كسائر الامناء فانهم لا يضمنون الا بالتفريط ولا ينعزل بذلك في
الاصح لان حقيقة الوكالة الاذن في التصرف والامانة حكم مترتب عليه فلا يلزم
من زوالها رفعه فاذا باع وسلم المبيع زال الضمان عنه ولا يضمن الثمن ولو رد
المبيع بعيب عليه عاد الضمان ولو دفع الى وكيله دراهم ليشتري بها شيئا
فتصرف فيها قرضا على نفسه ضمنها وليس له ان يشتري للموكل بدراهم بعينه ولا في الذمة
فان فعل فالشراء له فلو عادت الدراهم اليه فاشترى بها للموكل صح على المذهب
والمشترى غير مضمون عليه فلو رده بعيب فاسترد الثمن عاد الضمان ومتى
طالبه الموكل برد ماله لزمه ان يخلي بينه وبينه فان امتنع بلا عذر ضمن
واحكام العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل لانه العاقد حقيقة فيعتبر في
الرؤية ولزوم العقد بمفارقة المجلس والفسخ فيه والتقابض في المجلس
حيث شرط وتسليم رأس مال السلم الوكيل دون الموكل واذا اشترى الوكيل
طالبه البائع بالثمن ان كان دفعه اليه الموكل والا فلا ان كان الثمن معينا
وان كان في الذمة طالبه به ان انكر وكالته او قال لا اعلمها وان اعترف
بها طالب به ايهما شاء في الاصح والوكيل كضامن والموكل كاصيل واذا قبض
الوكيل بالبيع الثمن وتلف في يده وخرج المبيع مستحقا رجع عليه المشتري
ببدل الثمن وان اعترف بوكالته في الاصح ثم يرجع الوكيل على الموكل بما غرمه
وللمشتري الرجوع على الموكل ابتداء في الاصح لان الذي تلف في يده سفيره ويده
كيده ثم شرع فيما ينعزل به الوكيل فقال ينعزل بالعزل اي منه او من موكله
كان يقول الوكيل عزلت نفسي او اخرجتها من الوكالة او رددتها او الموكل
عزلته او رفعت الوكالة او فسختها او ابطلتها او اخرجته منها لان الوكالة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 